

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١

بمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين

للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام

للغرف التجارية ، لمدة ستة أشهر تبدأ من ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠١ م) .